التنظيم القانوني لعقود المشاركة النفطية (دراسة مقارنة)

د.شفاء عبد حسين
وزارة النفط
مكتب المفتش العام

د.ميسون علي عبد الهاي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة بغداد

المستخلص

ان عقود المشاركة في الانتاج تعد مرحلة متطورة من مراحل تطور العقود النفطية وهي خطوة ايجابية نحو استثمار الدولة لثرواتها النفطية بالمشاركة مما ساعد الدولة على النهوض بامكانياتها وتطوير كوادرها وزيادة طاقاتها الانتاجية من خلال خلق نظام قانوني متوازي يوفر زيادة للانتاجية وللارباح ويكون دافعا للشركات الاجنبية للدخول كأطراف بهذا النوع المهم من العقود النفطية.

Abstract

The contracts of participation in production is an advanced stage of the development of oil contracts, which is a positive step towards the state's investment of oil wealth in partnership, which helped the state to improve its capabilities and develop their staffs to increase their productive powers through the creation of a parallel legal system provides an increase in productivity and profit and be a motive for foreign companies to enter as a part in this kind of this significant oil contracts.

المقدمة

تعد عقود المشاركة النفطية من اهم العقود النفطية التي تلجا اليها حكومات الدول المنتجة للنفط لاستغلال ثرواتها النفطية والغازية باعتبارها عقود تحقق منافع اقتصادية وتكنولوجية واستراتيجية كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال ماتمتلكه تلك الدول من ثروات هائلة يدفعها الى اختيار افضل الوسائل لاستغلالها هذا من جانب. ومن جانب اخريعود ظهورعقود المشاركة النفطية الى رغبة الشركات الاجنبية في ابرام عقود مع الدول وفيرة الانتاج ولعل في مقدمتها شركتي ايني الايطالية والتي لعبت دورا مهما في ازالة الامتيازات البترولية و شركة ايرب الفرنسية.

ففي خمسينات القرن الماضي تم تاسيس شركة ايني الايطالية للبترول والتي اول ما ابرمت عقود مشاركة مع حكومات الدول المنتجة للنفط والتي لها وفق عقود المشاركة حق ملكية الخام المنتج في ابارها وحقها في جني الارباح الناتجة عن عمليات الانتاج حيث حققت عقود المشاركة الكثير من المزايا والامتيازات من خلال التدخل المباشر لاستغلال ثروتها النفطية مع تحمل الشركات النفطية لنفقات وتكاليف عمليات البحث والاستكشاف والتنقيب دون ادنى مسؤولية على الدولة المتعاقدة في حالة فشل الشركة الاجنبية في الاكتشاف التجاري للنفط بالاضافة الى دخول الدول المنتجة الى الاسواق العالمية للتصدير والتسويق والمشاركة في راس المال.

ولقد حرصت الشركات الاجنبية على قبول نظام المشاركة لتلافي شبح التاميم ومن اجل العمل في مناخ من الاستقرار داخل اقليم الدولة المنتجة باعتبارها شريكا تزامنا مع انتهاء نظام الامتياز الاحتكاري النفطي.

وبهدف التعرف على تنظيم عقود المشاركة النفطية فان الامر يتطلب بيان ماهية عقود المشاركة النفطية وعناصرها وتمييزها عن غيرها من العقود النفطية الاخرى والتطرق الى احكام هذه العقود وسنبحثه تباعا.

المبحث الاول
ماهية عقود المشاركة النفطية وعناصرها

تعتبر عقود المشاركة النفطية من العقود الحديثة بالنظر لحداثة الصناعة النفطية التي بدأت مع بداية القرن الماضي بعد ان تم اكتشاف النفط فبدا الحديث عن الشكل القانوني للتعاقدات النفطية وسبل استثمارها والتي تنوعت تبعا لتغيير الظروف السياسية والاقتصادية للدول المنتجة للنفط حيث اخذ الشكل القانوني للتعاقدات النفطية بالتنوع التدريجي من عقود الامتياز الى الانواع الاخرى المتمثلة بعقود المشاركة وغيرها.[١]

وسنتناول تعريف عقود المشاركة النفطية واهم عناصرها وذلك في المطلبين التاليين وكالاتي:

المطلب الاول: تعريف عقود المشاركة النفطية

ظهرت عقود المشاركة النفطية بهدف تطبيق مشاركة فعلية للدول المنتجة للنفط [٢]، والتي تعد من اكثر الانظمة النفطية تعقيدا اذ بموجبه تقوم الشركة النفطية الاجنبية باستثمار اموالها بالعمليات النفطية المختلفة ابتداءً من مرحلة الاستكشاف والاستخراج وتاسيس البنى التحتية وانتهاءً بمرحلة الانتاج (اي القيام بعمليات تطوير المكامن النفطية كافة مقابل حصولها على حصة متفق عليها من الانتاج وذلك بتسديد تكاليف الاستثمار من النفط المنتج والذي يحدد على اساس المواصفات الاقتصادية والجيولوجية للمكمن النفطي[٣].

وبعبارة اخرى يمكن تعريف عقود المشاركة النفطية هي اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الاجنبية تقوم بموجبها الشركات الاجنبية باستثمارات مكلفة من اجل التنقيب واستكشاف النفط ومن ثم استخراجه وصولا الى انتاج وتصدير النفط فهو عقد استثماري لجأت الدول اليها تجنبا لعقود الامتياز التي عانت منه الدول النامية[٤].

---

[١] ينظر د. هاني محمد كامل المنايلي ،اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية ، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٤ ص٧٥

[٢] ينظر د.يسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الاسكندرية،٢٠١٤ ص٧٦.

[٣] ينظر أ.د.نبيل جعفر عبد الرضا و أ.خالد مطر مشاري، مستقبل الدولة الريعية في العراق، شركة الخبير للطباعة والنشر المحدودة ، البصرة ط١، ٢٠١٦ ، ص١٦٠

[٤] د.هاني محمد كامل المنايلي، (المصدر السابق)،ص١٠٤

كما عرفت عقود المشاركة النفطية بانها (ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة المانحة للامتياز باعتبارها طرفا واحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر اجنبي كطرف اخر ويحصل بمقتضاه المستثمر الاجنبي على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولفترة محدودة)[١].

ومن خلال ماورد من تعريفات يتضح لنا ان عقود المشاركة النفطية قائمة على اساس اشتراك الدول المنتجة للنفط او احدى مؤسساتها النفطية مع شركة اجنبية في التنقيب عن النفط واستغلاله اشتراكاً متكافئا في الالتزامات والحقوق فالدولة تعد شريك وفي الوقت ذاته مانحة للامتياز وينظم ذلك عقد يحدد التزامات وحقوق كلا الطرفين.

ان الفكرة الاساسية لعقود المشاركة النفطية هي اعتبار الدولة او احدى شركاتها الوطنية شريكا كامل الحصة في استغلال النفط على ان تبقى مخاطر التنقيب على كاهل الشريك الاجنبي[٢]. وفي عقود المشاركة تتولى الشركة تمويل وتنفيذ عمليات التطوير والتشغيل والانتاج طيلة مدة العقد وتولف لجنة ادارة مشتركة بينهما دوريا لمتابعة ومناقشة الامور الاساسية المشتركة والجدير بالذكر ان الشركات الاجنبية المتعاقدة التي جاءت للتعاقد تبحث عن امرين:-

الاول:- هوتامين الطاقة لدولها في خضم الصراع العالمي للكتل الاقتصادية والاهم من ذلك تسويقه واستعماله كورقة سياسية ومن ثم ياتي الربح.

الثاني:- الربح المادي لدعم الاقتصاد الوطني للشركات الشريكة في الانتاج[٣].

المطلب الثاني: عناصر عقود المشاركة النفطية

ومن العناصر الاساسية للعقد النفطي المشترك حق الملكية (الريع) حيث تحصل الدولة على حصتها من النفط المنتج حالما يبدا الانتاج وتكون هذه الحصة الاولوية في الدفع بغض النظر عن ربحية المشروع اوخسارته وتكون هذه النسبة ثابتة اومتغيرة حسب قانون كل دولة. وقد جاء بمشروع قانون النفط العراقي الجديد بنسبة ثابتة تبلغ ١٢.٥ % اما في قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ فان النسبة تكون متغييرة حسب نوع النفط الثقيل او الخفيف او المتوسط في حين ترتفع هذه النسب في بعض قوانين الدول كدولة شيلي الى ٤٥% من حجم الانتاج الكلي كما ان العقود في القوانين السعودية تصل الى ١٠% اما في ايران فان النسب متساوية وفي الكويت ٥١% اعلى من الشركة الاجنبية ومصر ٥٠%[٤].

العنصر الثاني نفط الكلفة وهو المصروفات الراسمالية والتشغيلية والمكافات المسترجعة اضافة الى العمليات الاستكشافية والذي تسترده من الانتاج.

والعنصر الثالث نفط الربح الذي يستحقه المقاول ويقسم هذا الربح نسبة للحكومة ونسبة للشركة الاجنبية محددة في بنود العقد.[٥]

العنصر الرابع الضرائب حيث في اغلب الاحيان تفرض الدولة ضريبة على نفط الربح بين(٠-٦٠%) وهذا يعتمد على طبيعة الدولة وقوانينها الضريبية وهي نسبة ثابتة في اغلب الاوقات.

---

[١] كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه،دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)،٢٠١١،ص ١٨٥.

[٢] ينظر د.صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،٢٠٠٠، ص٢٤.

[٣] ينظر:- نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ٢٠١٠، ص٤٩-٥٠.

[٤] أ.احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعاتها، مصر دار الفتح للطباعة والنشر ،٢٠١٤،ص ٢٣٤ومابعدها.

وايضا ينظر المهندس مصر منعم السباهي، دليل صناعة النفط واثرها الاقتصادي في العراق، منشورات معهد الاصلاح الاقتصادي، WWW.iier.org.

[٥] كامل المهدي، قراءة في عقود اقليم كردستان مقارنة مع عقود وزارة النفط، بحث منشور على الموقع الالكتروني: WWW.iraqoiforum.com.

العنصر الرابع مدة العقد والتي تحدد في اغلب الاحيان بحدود ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرحلة البحث والتنقيب و ٢٠ سنة في الغالب لمرحلة الانتاج والتطوير.[١]

واهم المبادى العامة التي تتضمنها عقود المشاركة النفطية بالاستناد الى عناصرها، وقد تتغير النسب فيما بين العقود:-

- نسبة الريع من العوائد الكلية (الأنتاج الكلي) للحكومة تساوي (١٠%).
- العوائد المتبقية بعد إستقطاع الريع تسمى بالعوائد المتوفرة أو النفط المتوفر.
- تخصيص (٤٠%) كسقف من العوائد المتوفرة لأسترداد كلف التطوير (الرأسمالية والتشغيلية)، وتسمى بنفط الكلفة.
- المتبقي من العوائد المتوفرة أو نفط الكلفة (بعد إستقطاع الريع والكلف) تسمى بعوائد الربح أو نفط الربح.
- عوائد الربح أو نفط الربح يتم تقسيمه بين الحكومة والمقاول بنسبة (٣٢% - ٦٨%) أو (١٦% - ٨٤%) حيث تقل نسبة حصة ربحية المقاول إعتماداً على معامل الأسترداد والذي يتم حسابه بناءً على تزايد العوائد المالية للمقاول. أي أن نسبة ربح المقاول تتناقص من (٣٢%) الى (١٦%) بناءً على تزايد عوائده المالية[٢].
- تقرر الحكومة إدخال الشريك الحكومي مع المقاول عند تحقق الأكتشاف التجاري وبنسبة مشاركة تتراوح بين (٢٠% - ٢٥%) حيث يتحمل دفع حصته من الكلف الرأسمالية والتشغيلية بعد تاريخ مشاركته في العقد، ولكنه يستردها بالأضافة الى حصته بنفس النسبة من الربح .
- لايدفع المقاول اضريبة على أرباحه، وتقوم الحكومة بدفع الضريبة نيابةً عنه.
- يدفع المقاول مبالغ مكافأة التوقيع والأنتاج (غير مُستردة) بالأضافة الى تمويل بعض البنى التحتية المُستردة الكلف.

ولقد اخذت عناصر المشاركة ابعادها الحقيقية في نصوص الاتفاقيات والعقود المبرمة حيث اتجهت ارادة الدول المتعاقدة مع الشركات الاجنبية الى الحصول على نسب عالية تتروح بين ٤٠%الى ٦٠% من راس المال ومن الامثلة على ذلك ابرام المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة البترول والمعادن السعودية (بترومين) اتفاقا مع شركة (اوكسيراب) الفرنسية تضمن حصول السعودية على ٤٠% من اسهم الشركة ،في حين كانت عقود دولة الكويت في عقد المشاركة مع شركة شل ٢٠% من اسهم صاحبة الامتياز.[٣]

المبحث الثاني:صور عقود المشاركة النفطية وتمييزها عن غيرها من العقود النفطية الاخرى

من اجل الوقوف على الصور والاشكال القانونية التي تتخذها عقود المشاركة النفطية وتمييزها عن العقود الاخرى لذلك سنقوم بهذا المبحث بمعالجة صور عقود المشاركة النفطية وتمييزها عن غيرها وسنتاوله في المطلبين التاليين:-

المطلب الاول: صور عقود المشاركة النفطية

تتخذ عقود المشاركة النفطية صور متعددة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية العاملة في مجال صناعة النفط ومن اهمها عقد المشروع المشترك (Joint-Venture Agreement) وعقد اقتسام الانتاج (Production Sharing Agreement) ونعرض مفهوم كل منهما كالاتي:-

---

[١] ينظر أ.د.نبيل جعفر عبد الرضا و أ.خالد مطر مشاري (المصدر السابق) ،ص١٦٦

[٢] ينظر د.صباح عبد الكاظم شبيب، الجوانب القانونية والتعاقدية (لعقود الخدمة وعقود المشاركة بالإنتاج) ، الندوة التي اقيمت في كلية الحقوق جامعة النهرين ،في ٤/٤/ ٢٠١٦.

[٣] ينظر د.كاوان اسماعيل ابراهيم ،(المصدر السابق)،ص١٩٠

١- عقد المشروع المشترك:-

تعد عقود المشروعات المشتركة من أهم وأكثر الطرائق التي تلجأ إليها الدول اعتبارها من اهم العقود في الاستثمار المباشر، إذ نجد أنّ غالبية الدول وضعت تنظيماً أقتصادياً للاستثمارات الأجنبية من خلال النص في قوانينها الداخلية على أهمية وضرورة مشاركة القطاع العام أو الخاص وبنسب محددة سلفا[١] في رأس مال المشروع الأجنبي وهو ما يسمى بالمشروع المشترك[٢].

ويعد المشروع المشترك من اقدم التعاقدات لنظام المشاركة والذي مكن الدول المنتجة من المشاركة بشكل رسمي مع الشركات الاجنبية في تنظيم عملية استثمار النفط الخام[٣]، فالعقد هنا يرتب علاقة عقدية بين الاطراف للاستغلال المشترك للنفط من خلال توفير الاموال اللازمة والمهارات الفنية والجهد من اجل اقتسام الارباح بين الطرفين ويتم تحديد النشاط في العقد وبيان المدة فالمشاركة بموجب عقد المشروع المشترك يكون بجعل الملكية مشتركة للاصوال وحقوق الامتياز وتحديد تكاليف العملية العقدية في العقد والمشاركة في صافي الايرادات الناتجة في المشروع[٤].

٢- **عقود اقتسام الانتاج:-**

وهي الصورة الثانية من صور عقود المشاركة النفطية وبموجب هذه العقود يتحمل الطرف الاجنبي كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وانتاجه فاذا لم يتحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل الطرف الاجنبي وحده المصاريف دون الحصول على تعويض وفي حاله اكتشافه بكميات تجارية يكون من حقه استرداد هذه المصاريف في شكل نسبة من النفط المنتج اما الكميات المنتجة فيتم اقتسامها وفقا للاتفاق المنصوص عليه في العقد وحسب النسب المقررة وبمقابل ذلك لاتلتزم الشركة الاجنبية باداء اي ضرائب او ايجارات وتتميز هذه العقود بقصر مدتها والمساحة الخاضعة للاستغلال تكون محدودة[٥].

وقد ظهرت عقود اقتسام الانتاج لاول مرة في اندونيسيا عام ١٩٦٦ في العقد الموقع بين شركة النفط الوطنية الاندونيسية (Pertamina) وشركة (Lipc) واغلب العقود النفطية الليبية من نوع اقتسام الانتاج وانتشرت ايضا في مصر والسودان وقطر وغيرها.[٦]

المطلب الثاني:تمييز عقود المشاركة النفطية عن العقود النفطية الاخرى

ان العقود النفطية ليست نمط عقدي واحد وانما تتعدد وتتنوع فمنها عقود الامتياز وعقود الخدمة وعقود شراء المباع (BUY BACK) وعقود المشاركة (محل بحثنا) ومن اجل تمييز الاخيرة عن بقية العقود وسنوضح كل منهما تباعا وبالتالي يتضح مفهوم كل منهما عن الاخر.

١-**عقود الامتياز:-**

وهي عقود تمتاز باعطاء الشركة المتعاقدة حق البحث والاستكشاف من قبل الدولة فتتولى بموجب هذا الحق كافة الاعمال في الاستكشاف والتنقيب ثم اذا وجد النفط بكميات تجارية تتحول الشركة الى التطوير

---

[١] نصّ بعض التشريعات على هذا التحديد ومنها قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م الذي حدد مساهمة الشركاء القطريين بنسبة لاتقل عن (٥١%) من رأس المال، وكذلك القانون السوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠م الذي نص في المادة (١٩) على تحديد مشاركة القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من رأس مال المشروع المشترك، كما حدد قانون الاستثمار اليمني لسنة ٢٠٠٠م مشاركة القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٥٥%، في حين لم تحدد بعض التشريعات تلك النسبة مثل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨)لسنة ١٩٩٧ وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ،وقانون الاستثمار في إقليم كُرْدستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م، ونظام الاستثمار الأجنبي السعودي رقم (١) لسنة ١٤٢١ هـ ، وقانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣م .

[٢] ينظر : د. محمد أحمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، ط ٢، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء، ١٩٨٩م، ص٣٥.

[٣] د.احمد حلمي خليل هندي ،(المصدر السابق)،ص٢٢٦

[٤] (المصدر اعلاه)

[٥] (د.خلود خالد الصادق بيوض)عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١١ ،ص١١٢و١١٣

[٦] ينظر د. صباح عبد الكاظم شبيب ، (المصدر السابق) ،ص٣٢.

وصولا الى مرحلة الانتاج والتصدير وعلى الدولة تقديم كافة التسهيلات سواء من ناحية جلب المعدات او تسهيل دخول العمالة وغيرها مقابل حصول الدولة على جزء من الارباح وليس للدولة الحق في الاشراف والرقابة او تعيين العمالة الوطنية ومثال ذلك عقود الامتياز في ليبيا والسعودية وعمان.[١]

وتعد عقود الامتياز النفطية من اقدم الاشكال التعاقدية في مجال استغلال النفط حيث كان هو الشكل السائد لتنظيم العلاقة مابين الدول المنتجة وشركات النفط الوطنية طوال النصف الاول من القرن الماضي حيث انتشر في العشرينات والثلاثينات ويمكن تعريفها بشكل دقيق بانها ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها او في جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول الدولة على نسب معينة.[٢] ومن الامثلة الشهيرة على هذا النوع عقد الامتياز الايراني عام ١٩٠١ الذي يعد اول عقد امتياز نفطي تم ابرامه في الشرق الاوسط مع المليونير البريطاني (وليم دراسي)[٣]، وكذلك عقد الامتياز القطري عام ١٩٢٥وعقود الامتياز الثلاثة التي ابرمتها الحكومة العراقية مع شركة نفط تركية عام ١٩٢٥وعقد الامتياز مابين الحكومة المصرية والشركة الانجلو مصرية عام ١٩٣٩[٤] غيرها من الامثلة الكثيرة الاخرى. وبالنظر لماتمثله هذه العقود من استنزاف الثروات الوطنية وهيمنة الشركات الاجنبية مقابل عائدات رمزية مقارنة مع ماتجنيها هذه الشركات الاجنبية من ارباح طائلة وبالنظر للظروف السياسية والاحداث العالمية ونتيجة لتحرر الشعوب والحكومات العربية الفكري والوطني والقومي وتنبهها لاهمية ثروتها النفطية سعت الدول الى سن القوانين للتحرر من نظام الامتيازات النفطية والبحث عن سبل جديدة لاستغلال واستثمار ثروتها النفطية فظهرت اشكال اخرى للتعاقدات النفطية مثل عقود المشاركة النفطية كخطوة جديدة لاستغلال ثروات الدول. بعيدا عن هيمنة الشركات الاجنبية الكبرى.

٢ـ عقود الخدمة النفطية

وهو الشكل الاحدث في مجال الاستثمار الاجنبي في مجال النفط فالصناعة النفطية من الصناعات المعقدة التي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة بالاضافة الى احتياجها الى معرفة فنية وتكنولوجية كبيرة، ولقد بدأت هذه العقود في حقبة الستينات من القرن الماضي وقد ساعد ارتفاع اسعار النفط على انتشار هذه النوع من العقود.[٥]

يعرف عقد الخدمة النفطية بانه أتفاق تتعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط او شركة النفط الوطنية الى شركة نفط اجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين ولاتعتبر الشركة الاجنبية في ظل هذا النوع من العقود صاحب امتياز (كما في عقود الامتيازات النفطية ولا شريكا كما في عقود المشاركة النفطية) حيث ان الفكرة الاساسية لهذه العقود هي ان الشركة الاجنبية تعمل مقاولا في خدمة الشركة الوطنية وتتلقى اجرا منها فهي المالك الوحيد للثروة النفطية وما الشركة الاجنبية الا مقاولا.[٦] ومن ابرز الامثلة لهذا النوع من انواع العقود هي العقود النفطية في العراق التي ابرمت بعد عام ٢٠٠٣ وكذلك في ليبيا بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ وان هذه الصيغة شائعة في امريكا الجنوبية بشكل خاص.

---

[١] بحث منشور على الموقع الالكتروني، WWW.arab-oil-naturalgas.com.

[٢] د.بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، (المصدر السابق)، ص٥٥.

[٣] د.ناظم يونس الزاوي،التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق،،دار دجلة ،عمان ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ،ص٣٤.

[٤] ينظر د.كاوه عمر محمد ،التحكيم في منازعات العقود النفطية ،منشورات زين الحقوقية ،ط١، ٢٠١٥ ، ص١٣٩ ، وايضا ينظر د.بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، (المصدر السابق)، ص٥٦و٥٧.

[٥] د.هاني محمد كامل المنايلي(، المصدر السابق) ،ص ١٣٥و٣٦.

[٦] د.صباح عبد الكاظم شبيب ، المصدر السابق ،ص ٧و٨.

فعقود التراخيص النفطية في العراق هي عقود خدمة تعمل فيها الشركة المتعاقدة كمقاول تحت اشراف وسيطرة الجهات المالكة (الحكومة) وتاخذ ماتصرفه من كلف استثمارية او مكافات (اجور خدمة) حسب ماتقوم بانتاجه من كميات اضافية من النفط المستخرج ولاعلاقة لها بملكية الاحتياطي او النفط المنتج والشركات الكبرى لاتفضل هذا النوع من العقود لان طبيعة هذه العقود لاتسمح باضافة الاحتياطي الى موجوداتها المعلنة لتحسين قيمة اسهمها في الاسواق وتفضل عقود المشاركة في الانتاج اذ تعتبر بموجب هذه الاخيرة منتجة وليست مقاول.[١]

٣- عقود شراء المباع

وهي عقود استثمار يتم استرجاع رؤوس الاموال للشركات المستثمرة مع هامش بسيط بعدها تكون الدولة مالكة للمنطقة بالكامل واغلب عقود ايران من هذا النوع وتسمى عقود أعادة الشراء (buy back) وهو مشابه لعقد الخدمة ويقصد بها العقود التي تبرم بين الشركة الوطنية الايرانية والشركات العالمية النفطية يلزم المستثمر في قطاع التنقيب ان يستثمر رأس ماله الخاص وخبراته لتطوير حقول النفط والغاز الطبيعي بعد تطوير الحقول وبدأ الانتاج التجاري ويعود حق تشغيل المشروع الى شركة النفط الوطنية ولايحصل المستثمر الاجنبي على حقوق ملكية للحقول النفطية والغازية الايرانية ولاتتحمل الشركة الوطنية الايرانية اي مخاطر للاستكشاف حسب احكام العقود الايرانية.[٢] وهذه العقود مشابه لعقود الخدمة ولكن المدة الزمنية أقصر تمتد من (٣-٥) سنوات بعد مدة تطوير بين (٢-٣) سنة وبعدها تسلم الشركة الوطنية الحقل وتحتفظ بجميع عوائده في ان حين ان الشركة الاجنبية تحصل على حصتها بشكل عيني (كنفط خام) ويحسب كنسبة من الاستثمارات التي وضعتها الشركة الاجنبية على ان يتضمن عائدا متفق عليه مع شروط الوصول الى معدلات الانتاج المتفق عليها وبهذا تتحمل الشركة الاجنبية الخسارة في حال وقوعها.[٣]

---

[١] ينظر باسم حمادي الحسن، الاستثمار الاجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية واثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٤ ،ص١٨٥

[٢] بحث منشور على الموقع الالكتروني، WWW.arab-oil-naturalgas.com.

[٣] ينظر أ.د.نبيل جعفر عبد الرضا و أ.خالد مطر مشاري ،(المصدر السابق) ،ص ١٥٩ .

المبحث الثالث
اسس عقود المشاركة النفطية وتقييمها

تعتمد عقود المشاركة النفطية على وجود شركات وطنية للنفط وشركات اجنبية عملاقة لديها الخبرات والامكانيات المالية، مايؤهلها بمزاولة النشاط في صناعة النفط بكافة مراحله.
ولغرض التعرض لاهم الاسس التي تتضمنها عقود المشاركة النفطية سنتاول الموضوع من جانبين الاول يتضمن الاسس والاحكام التي جاءت بها هذه العقود والثاني لتقييم هذا النوع من انواع العقود النفطية وفق المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول:اسس عقود المشاركة النفطية

تنشى عقود المشاركة النفطية مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق اطرافها شانها في ذلك شان العقود الادارية الاخرى باعتبار عقود المشاركة عقود ادارية ملزمة للطرفين، والذي يميز عقد المشاركة النفطية عن غيره من العقود ان ملكية النفط المنتج وحرية التصرف فيه تكون للطرفين (الوطني والاجنبي) كل حسب حصته المتفق عليها بالعقد.[١]

وفي هذا النوع من العقود تشترك الدولة المنتجة للنفط بجزء من راسمال الشركة صاحبة الامتياز بعد ان تصبح الدولة مساهمة في هذه الشركة لها ممارسة اعباء ومسؤوليات في ادارة وتوجيه الشركة ويتم بموجب هذه العقود اشراك الدول المنتجة للنفط في عمليات الاكتشاف والاستغلال[٢]. ومن اهم الاحكام التي تتضمنها عقود النفط عامة وعقود المشاركة خاصة هو حق الدولة في الاستيلاء على كل اوجزء من الانتاج في حالة الحرب والطوارى مقابل تعويض عادل[٣].

كذلك تتضمن العقود النفطية شروط حاصة تسمى بشرطي الثبات وعدم المساس والمقصود بشرط الثبات هوالشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه عدم تطبيق اي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الشركة الاجنبية بغية حماية هذه الشركة من المخاطر التشريعيةالتي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصادية العقد من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق[٤].

اما شرط عدم المساس الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بارداتها المنفردة دون موافقة الطرف الثاني[٥].

المطلب الثاني: تقييم عقود المشاركة النفطية

ان مفهوم التقييم عموما يرتكز على مبدأ بيان المزايا والعيوب التي تتصف بها عقود المشاركة النفطية ومن هذا المنطلق سنتناول المزايا اولا ومن ثم العيوب وكالاتي:-

١- المزايا لعقود المشاركة النفطية:-

- ان عقود المشاركة خاضعة في تصميمها وصياغتها الى رغبات ومطالب الدول الموقعة عليها مما يوفر للدول الفرص في حالة ابرامها ان تضع الشروط والاحكام التي تنسجم مع سياستها الوطنية وتحفظ حقوقها.[٦]

---

[١] ينظر د.يسمان نواف فخي حسين الراشدي ، (المصدر السابق) ،ص١٠٠

[٢] ينظر د.كاوه عمر محمد، (المصدر السابق) ، ص١٧٢

[٣] ومن الامثلة على ذلك العقد المبرم بين مصر وبين شركة كونوكو المادة ١٩ منه ينظر د.يسمان نواف فخي حسين الراشدي ، (مصدر سابق)، ص ١١٤ .

[٤] ومن الامثلة على ذلك المادة ١٥ من العقد المبرم بين الكامرون واحدى شركات النفط وكذلك العقد المبرم بين موريتانيا وشركة Texaco Mouritanie المادة الرابعة منه نقلا عن د.يسمان نواف فخي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ١٢٣ .

[٥] المادة ٣٠ من العقد المبرمبين الحكومة المصرية والموسسة العامة المصرية وشركة بان امريكا نقلا عن المصدر اعلاه، ص١٢٥ .

[٦] ينظر د.هاني محمد كامل المنايلي، (المصدر السابق)،ص ١٠٤ .

- ان الاساس العام لعقود المشاركة في توزيع المخاطر الناجمة عن اقامة المشاريع بين اطرافه،وتوفير فرص للاستثمار الاجنبي المباشر وبما يمتلكه من خبرة وبالتالي تخفيف العبء على القطاع العام .[١]
- زيادة في العائدات المالية حيث تنص في المشروع على حقوقها الضريبية والرسوم بمختلف انواعها بالاضافة الى حقوقها كمساهم في المشروع الى جانب الاشتراك في تخطيط وادارة العمليات والتنفيذ حيث ان اغلب العقود واتفاقيات المشاركة النفطية تنص على ان القرارات تتخذ من قبل مجلس ادارة يضم ممثلين عن البلد المنتج وعن الشركة الاجنبية وان مراكز المسؤولية توزع بالتساوي بين الطرفين .[٢]
- تكون المدة في عقود المشاركة النفطية اقل مما كانت عليه في عقود الامتياز النفطية والتي تتراوح مابين (٢٠-٣٠) سنة وكذلك الحال بالنسبة للمساحات المستغلة
- فرصة لزيادة الخبرة والتطوير ونقل التكنولوجيا واكتساب المهارات والتدريب لغرض القيام بالمستقبل بالاستغلال المباشر.[٣]
- لقد ساعدت المشاركة النفطية على تفعيل مسالة ظهور شركات وطنية تتولى عملية الاستثمار مع الشركات الاجنبية فقد تاسست شركة النفط الايرانية الوطنية والموسسة المصرية العامة وشركة البترول الكويتية والموسسة العامة للبترول والمعادن(بترومين) في السعودية وشركة النفط الجزائرية وغيرها.[٤]

٢- العيوب:

ان مبدا المشاركة يتعارض مع ماتتضمنه اغلب قوانين الدول ومنها العراق التي نصت على ملكية النفط للشعب في المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ كذلك تكون طبيعة النفط في بعض الدول كالعراق من حيث تركيب الابار والحقول النفطية سهلة التطوير والانتاج وليس فيها تحديدات كبيرة فضلا عن ان حقول العراق من الحقول العملاقة وان تواجد النفط الخام يكون قريبا من سطح الارض مما يسهل اكتشافه واستغلاله مما دفع الحكومة العراقية على ابرام عقود خدمة والابتعاد عن عقود المشاركة.[٥]

ان عقود المشاركة لا تتوافق مع سياسة الاوبك اذ تسعى الشركات الاجنبية الى زيادة الطاقة الانتاجية على وفق مصالحها التجارية وغير محافظة على السعر الملائم للنفط في السوق العالمية في حين ان منظمة اوبك تتبع سياسة لرفع الانتاج في حال ارتفاع اسعار النفط وبالعكس حفاظا على السعر الملائم للنفط وهذا لاينبطق مع سياسة الشركات الاجنبية في عقود المشاركة.[٦]

ان تضمن عقود المشاركة لشروط عدم المساس والثبات يتعارض مع سيادة الدولة على ارضها اذ يودي الى حرمانها من اصدار القوانين الخاصة بالوضع الاقتصادي للدولة كما انه يحرمها من حقها في تعديل العقد بارداتها المنفردة والتي هي من السلطات الاستثنائية الممنوحة للادارة باعتباره عقد اداري مما يخرج هذه العقود من طائفة العقود الادارية.

الخاتمة

بعد تغيير الظروف الداخلية والخارجية حاولت بعض الدول النفطية فرض السيطرة على ثرواتها النفطية من خلال الغاء اوتعديل عقود الامتيازات النفطية فكانت الاتجاهات التي ظهرت بالدعوى اما الى التاميم الكلي او الجزئي بموجب القوانين الصادرة ومنها العراق او الى التملك لجزء من الامتيازات النفطية كما

---

[١] د. صعب ناجي عبود، التنظيم القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص، بحث غير منشور ،٢٠١٦ ،ص ٧.

[٢] ينظر د.عبد الله ناصر ابو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، ص٣٦

[٣] ينظر د.كازه عمر محمد، (المصدر السابق) ، ص ١٧٤.

[٤] المصدر اعلاه، ص ١٩٤

[٥] د.شفاء عبد حسين ،عقود المشاركة والية التعاقد في اقليم كردستان، من مقطعات الندوة العلمية التي عقدت في كلية الحقوق جامعة النهرين في ٢٠١٦

[٦] ينظر أ.د.نبيل جعفر عبد الرضا وأ.د. خالد مطر مشاري.(المصدر السابق) ص١٧٨

هو الحال في السعودية والامارات او الى التملك الكلي كالكويت وقطر والاتجاة الثاني يدعو الى المشاركة وتدرجت فكرة هذه المشاركة من حصول الدولة على جزء من الارباح الى الحصول على المناصفة كما هو الحال في السعودية والامارات او الى التملك الكلي كالكويت وقطر فكانت عقود المشاركة الاساس الاول في الغاء عقود الامتيازات النفطية التقليدية.

ان عقود المشاركة النفطية هي عقود ادارية تلجا اليها الدول من اجل استغلال ثرواتها النفطية بشكل لايكون عبء الخسارة على عاتقها وانما تتوزع بالتساوي بين الدولة والشركة الاجنبية وبالتالي تودي الى تخيف من الاعباء المالية، كما عقود المشاركة تكون فعالة في حالة الحقول النفطية غير المكتشفة فتكون المخاطر الخاصة بالاستكشاف والبحث موزعة على عاتق الطرفين بالتساوي او حسب بنود العقد.

ان الغاية الاساسية من اللجوء الى عقود المشاركة بالاضافة الى ماسلف ذكره هو الاستفادة من الخبرات والامكانيات المتوفرة لدى الشركات الاجنبية وحرص الاخيرة على تنفيذ العقد بكافة بنوده فضلا عن تحقيق اعلى مستويات الانتاج باعتبارها مالكة وليست مقاول فتسعى بكافة السبل بتحقيق اعلى الارباح وهذا بالتالي تعود فائدته على الدولة المنتجة .على ان يتم تجاوز العيوب والمساوى لعقود المشاركة بالقدر الممكن وضرورة نشر الوعي القانوني والاقتصادي حول مفهوم المشاركة وان لاتقتصر على رؤوس الاموال فقط وانما ايضا على ان تتم المشاركة بالوسائل الاخرى كالخبرات والايدي العاملة او المواد الاولية ...الخ يضاف الى ان قصر مدة عقود المشاركة النفطية لا تجعل من هذه العقود وسيلة لاحكام سيطرة الشركات الاجنبية على النفط يضاف الى ذلك ماتحققه هذه العقود من الاستفادة من البنية الاساسية التي تتضمنه عقود المشاركة التي تلزم الشركة المستثمرة الاجنبية بضرورة بناء مشروعات للبنى التحتية فكانت هذه من المزايا المهمة التي تحققها عقود المشاركة النفطية.

المصادر

[١] احمد حلمي خليل هندي، (٢٠١٤)، "عقود الامتيازات البترولية واسلوب حل تنازعاتها"، مصدر دار الفتح للطباعة والنشر.

[٢] باسم حمادي الحسن، (٢٠١٤)، "الاستثمار الاجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية واثرها في تنمية الاقتصاد)"، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى.

[٣] د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، "النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية"، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

[٤] خلود خالد الصادق بيوض، (٢٠١١)، "عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث.

[٥] د.شفاء عبد حسين، (٢٠١٦)، "عقود المشاركة وآلية التعاقد في اقليم كردستان"، مقتطفات من الندوة العلمية التي عقدت في كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

[٦] أ- د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، (٢٠٠٠)، "النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

[٧]- د. صباح عبد الكاظم شبيب، (٢٠١٦)، "الجوانب القانونية والتعاقدية لعقود الخدمة وعقود المشاركة بالانتاج، الندوة التي اقيمت في كلية الحقوق جامعة النهرين في ٢٠١٦/٤/٤.

[٨] د.صعب ناجي عبود، التنظيم القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص، بحث غير منشور،.

[٩] د.عبد الله ناصر ابو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، دون سنة طبع.

[١٠] د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية ومنشورات زين الحقوقية ط١، ٢٠١٥.

[١١] كامل المهيدي، قراءة في عقود اقليم كردستان مقارنة مع عقود وزارة النفط، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iraqoiforum.com

[١٢] د.محمد احمد علي المخلافي،(١٩٨٩)، "اطار استثمار رأس المال الاجنبي الخاص بالمشروع المشترك"،ط٢ ، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء.
[١٣] د. ناظم يونس الراوي، (٢٠١٠)، "التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق"، دار دجلة،عمان، الطبعة الاولى.
[١٤] أ.د. نبيل جعفر عبد الرضا وأ.د. خالد مطر مشاري، (٢٠١٦)، "مستقبل الدولة الريعية في العراق"، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، البصرة ط١.
[١٥] د. نسرين عبد الحميد نبيه، (٢٠١٠)، "عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الناشر منشأة المصارف بالاسكندرية.
[١٦] د. هاني محمد كامل المنايلي، (٢٠١٤)، "اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوصفية في العالم"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

القوانين

١- قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.
٢- قانون الاستثمار السوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
٣- قانون الاستثمار اليمني لسنة ٢٠٠٠.
٤- قانون وضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.
٥- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٦- قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
٧- قانون الاستثمار السعودي رقم (١) لسنة ١٤٢١هـ.
٨- قانون الاستثمار الاردني المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣.

البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية

١- بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arab-oil-naturalagas.com.
٢- بحث المهندس مضر منعم السباهي، دليل صناعة النفط واثرها الاقتصادي في العراق، منشورات معهد الاصلاح الاقتصادي، منشور على الموقع الالكتروني www.iier.org.